المملكة المغربية
محكمة الاستئناف الإدارية
المحكمة الإدارية بالرباط

(2013/13/113) 1-7

أصل الحكم المحفوظ بكتابة الضبط
بالمحكمة الإدارية بالرباط

حكم رقم : 817
بتاريخ : 9 جمادى الأولى 1435
الموافق : 2014/03/11

ملف رقم : 2013-13-113

القاعدة

- تذييل الحكم بالصيغة التنفيذية يخول للمحكمة صلاحية بسط رقابتها على قابلية أحكام المقرر التحكيمي للتنفيذ وعدم تعارضها مع محل التنفيذ .
- كل ما ضمن في الحكم التحكيمي ويتعلق بالنظام العام لا يجوز تنفيذه طبقا لأحكام المادة 310 من ق م م.
- تضمين الحكم التحكيمي لبعض الأحكام المتعلقة بالنظام العام لا يتعارض مع تنفيذ الأحكام الأخرى ما دامت أنها خالية من أسباب البطلان...الاستجابة للطلب ...نعم

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

بتاريخ 9 جمادى الأولى 1435الموافق 11مارس 2014
أصدرت المحكمة الادارية بالرباط و هي متكونة من السادة:
يوسف طائفرئيسا و مقررا
محمد النوريعضوا
حنان حمداويعضوا
بحضور السيد سعيد المرتضيمفوضا ملكيا
و بمساعدة السيدة أمينة العكراط.....كاتبة الضبط

الحكم الآتي نصه :

بين المدعية : شركة سليني كونستروتوري في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي كلم 22فياديلاداباريا 0987 روما.ايطاليا
نائبها: الأستاذ الحسن أعضيم المحامي بهيئة الدار البيضاء.

.....من جهة

و بين المدعى عليها :
وزارة التجهيز و النقل ،مديرية ا لطرق و السير على الطرق الكائن مقرها بحي الرياض ص .ب 6226 الرباط.
- الوكيل القضائي للمملكة بمكاتبه بالرباط.

من جهة اخرى

الوقائع

بناء على القرار الاحالة من الغرفة الادارية بمحكمة النقض بتاريخ 2013/3/07 تحت عدد241 في الملف الاداري عدد2013/1/4/182 و القاضي بتأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء عدد2012/5275 الصادر بتاريخ2012/11/20 ملف4/2012/3902.

وبناء على مستنتجات بعد الاحالة المودعة من طرف الوكيل القضائي للمملكة بتاريخ 2013/7/17 التي أوضح من خلالها أن الشركة المدعية شركة سليني كونستروتوري سبق لها ان تقدمت بمقال أمام السد رئيس المحكمة التجارية بالرباط تلتمس فيه تذييل الحكم التحكيمي الصادر عن محكمة التحكيم الدولية التابع لغرفة التجارة الدولية بباريس بناريخ2011/12/05 في القضية عدد 16550/ن د، بالصيغة التنفيذية ،الذي اصدر أمرا بتاريخ 2012/6/18 في الملف عدد 2012/3/414 قضى بعدم الاختصاص النوعي ، و هو الحكم الذي استأنفته المدعية أمام محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء فأصدرت قرارا بتاريخ 2012/11/20 تحت عدد 4/2012/3902 قضت بعدم اختصاصها وهو الحكم الذي طعنت فيه أمام محكمة النقض التي أصدرت فيه قرارها السالف الذكر والقاضي القاضي بتأييد الحكم المستأنف و احالة الملف على هذه المحكمة للبت فيه طبقا للقانون بعلة ان الحكم المطلوب تذييله بالصيغة التنفيذية صدر في إطار نزاع ناشئ عن تنفيذ صفقة عمومية جزء منها مرتبط بالضرائب ، و احد أطرافه الدولة المغربية ، و ان الحكم التحكيمي مخالف للنظام العام المغربي و ان جزءا منها مرتبط بالضرائب، فضلا عن على أن تقديم طلب الاعتراف و تنفيذ أحكام التحكيم الدولية في المغرب يخضع لإجراءات الزامية منصوص عليها في الفصلين 46-327 و 47-327 من ق م م و كذلك الفصل الخامس من اتفاقية نيويورك المتعلقة بالاعتراف و تذييل الاحكام التحكيمية الاجنبية لسنة 1958،و أن الاعتراف و منح التحكيم الصيغة التنفيذية مشروط بعدم مخالفته للنظام العام الدولي و الوطني، و ذلك من خلال الفصل 310 من ق م م و الفصل 244 من المدونة العامة للضرائب.كما خالف الحكم التحكيمي مقتضيات الفصل 451 من ق ل ع لصدور مجموعة من الاحكام تتعلق بنفس الطلب المقدم من قبل المدعية ملتمسا رفض الطلب الرامي الى الاعتراف بالحكم التحكيمي و رفض منحه الصيغة التنفيذية فيما يتعلق بالشق الضريبي و كل ما يخالف النظام العام و حصر الفوائد القانونية من تاريخ تقديم الطلب .

و بناء على المذكرة التعقيبية المدلى من طرف نائب الشركة المدعية بتاريخ 2013/9/24 أورد من خلالها ان ما اثارته المدعى عليها بخصوص الفصل 369 من ق م م يبقى دفعا عديم الاساس القانوني طالما انه لم يصدر بعد أي قرار في نازلة الحال عن محكمة النقض بصفتها تلك و انما بتت محكمة الاستئناف في مسالة تتعلق بالاختصاص النوعي طبقا لأحكام المادة 13 من قانون المحاكم الادارية، و حول الدفع المتعلق بمخالفة الحكم التحكيمي للنظام العام المغربي ،فان جوهر الموضوع ينصب اساسا حول نزاعات مالية مردها عدم وفاء المدعى عليها بالتزاماتها التعاقدية و من ثمة يمكن القول بان مسطرة التحكيم كانت محل اتفاق و تراض بين كلا الطرفين منذ بدايتها الى غاية صدور حكم نهائي بشأنها. بل اكثر من ذلك ان الدولة

المغربية لم تتردد في الامتثال لمقتضياته من خلال العمل على تنفيذه بشكل جزئي،وذلك بإرجاعها للعارضة جميع الضمانات المحكوم بها بناء على العقد الرابط بينهما، و اعتبارا إلى كون هذا الشق من الحكم التحكيمي جاء مقرونا بغرامة تهديديه قدرها 10.000,00 أورو عن كل يوم تأخير ، مطالبة من المدعية تمكينها بنسخة من امر قضائي يقضي بتذييل الحكم التحكيمي الصادر بالصيغة التنفيذية لتسوية ملفها الاداري ليس إلا ، مع العلم انها نفذت جزءا منه بصورة ودية . و بخصوص خرق مقتضيات الفصل 310 من ق م م و كذا الفصل 244 من المدونة العامة للضرائب ، فبالرجوع إلى الحكم التحكيمي ، خصوصا الفقرة 96 يتضح ان هذه الاخيرة سبق و ان حسمت في هذه النقطة حينما اعلنت بأنها لن تتدخل في الامور الضريبية مؤكدة بان الاعفاء الضريبي هو التزام تعاقدي من جانب المدعى عليها ، التي سبق و ان تعهدت في المادة 4 من العقد المبرم بين الطرفين بدفع مبلغ 90.000.000,00 أورو دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة و باقي الرسوم. و بالتالي فان مسالة الاعفاء الضريبي لم تكن أبدا موضوع حكم تحكيمي و انما محل التزام تعاقدي .و هو ما يجعل الحكم التحكيمي المذكور غير مخالف للنظام العام المغربي. و بخصوص مخالفة الحكم التحكيمي لمقتضيات الفصل 451من ق ل ع بدعوى سبقية صدور حكم له علاقة بهذه القضية عن المحكمة الادارية بفاس مكتسب لقوة الشئ المقضي به قضى برفض الطلب و آخر عن المحكمة الادارية بالرباط يرمي الى اعادة النظر في الضرائب المستصدرة في حقها برسم الضريبة المهنية ،يوجد حاليا في طور الخبرة، فانه دفع عديم الجدية لسبقية اثارته امام محكمة التحكيم الدولية (الفقرة 18 من الحكم التحكيمي)،فضلا على انه لا يوجد أي تشابه بين اطرافه او حتى سببه. و بالتالي لا موجب للإشهاد بأحكام لا علاقة لها إطلاقا بموضوع الدعوى الحالية .و ان مسطرة التحكيم موضوع التذييل الحالي لا تتعلق بإلغاء الضرائب ، انما تجسد اخلال المدعى عليها بشرط تعاقدي تم تضمينه بجلاء في العلاقة الرابطة بينهما وفق أحكام الفقرة 96 من المقرر التحكيمي. و فيما يتعلق بوجوب حصر احتساب الفوائد القانونية من تاريخ تقديم الطلب يبقى متجاوزا لكون تلك الفوائد كانت بدورها محل تحكيم نهائي صادر عن غرفة التحكيم الدولية بباريس و الذي اكد على صيرورته نهائيا بعد النطق به.علاوة على التزام طرفيه بعدم الطعن فيه باي مطعن ،مما يليق معه اعتبار هذا الدفع هو و العدم سواء لعدم قانونيته خصوصا و ان المدعى عليها نفذت جزئيا بعض الالتزامات المترتبة عن المقرر التحكيمي المذكور و التي لها آثار مالية تمس طرفي الخصومة و امتنعت عن تنفيذ الباقي.ملتمسة استبعاد جميع دفوعات المدعى عليها لعدم ارتكازها على أي اساس قانوني سليم، و تمتيعها بجميع ما اوردته من مطالب و ما اثارته من دفوع، و الحكم تبعا لذلك وفق كافة مطالب العارضة المسطرة وفق مقالها الافتتاحي للدعوى . و تحميل المدعى عليها كافة المصاريف .

و بناء على المذكرة التعقيبية المودعة بتاريخ2013/12/02 من قبل الوكيل القضائي التي اورد من خلالها ان الفقرة الثانية من الفصل 369 من ق م م هي الواجبة التطبيق و التي تنص في نازلة الحال على التقيد بالنقطة القانونية التي جاءت في قرار محكمة النقض و في تعليله بكون الحكم التحكيمي موضوع طلب التذييل

بالصيغة التنفيذية ، صدر في اطار نزاع ناشئ عن تنفيذ صفقة عمومية جزء منها مرتبط بالضرائب ، احد اطرافه الدولة المغربية .ونه بخصوص مخالفة الحكم التحكيمي للنظام العام المغربي ،فان جزءا من النزاع الذي صدر بشأنه الحكم التحكيمي المراد تنفيذه مرتبط بالضرائب، و هو الامر الذي اكدته بدورها محكمة النقض. كما ان الاعتراف بالأحكام التحكيمية الدولية وتنفيذها في المغرب يخضع لإجراءات إلزامية منصوص عليها قانونا وذلك لتمكين القاضي المغربي من بسط رقابته على الحكم التحكيمي قبل الاعتراف به و اخضاعه للنظام القانوني المغربي.و أن محكمة التحكيم عندما اعتبرت نفسها مختصة للبت في النزاعات المتعلقة بتطبيق القانون الجبائي ، تكون قد خرقت مقتضيات الفصل 310 من ق م م ،و الفصل 244 من المدونة العامة للضرائب اللذان نص مضمونهما على عدم جواز التحكيم في النزاعات المتعلقة بتطبيق القانون الجبائي .وانه بخصوص تاريخ احتساب الفوائد القانونية ، فان الامر لا يتعلق بالتنفيذ الجبري للحكم التحكيمي الدولي الذي له مساطره الجبرية في التنفيذ،ذلك أن الإدارة و بشهادة الشركة المدعية لم تمتنع عن التنفيذ ، و انما الامر يتعلق بمسطرة قانونية الهدف منها مراقبة مدى مطابقة هذا الحكم للنظام العام الوطني او الدولي .كما ان محكمة النقض عندما اعتبرت في تعليلها ان جزءا من النزاع يتعلق بالضرائب ،و ان الحكم التحكيمي مخالف للنظام العام المغربي، فان الأمر لا يتعلق بالإرادة الخاصة بالإدارة ، و انما بموقف القضاء لان المسالة تتعلق بالنظام العام، كما ان منح او عدم منح الصيغة التنفيذية للحكم التحكيمي لا يمكن تحميلها نتائج ، فضلا كون الحكم التحكيمي الأجنبي لا يكتسب اية حجية إلا بعد منحه الصيغة التنفيذية ،و ان تاريخ احتساب الفوائد القانونية لا يمكن ان يبتدئ إلا بتاريخ صدور الحكم القاضي بمنح الصيغة التنفيذية ملتمسة المدعى عليها الحكم وفق ما جاء في مذكرة مستنتجات بعد النقض المدلى بها .

و بناء على مذكرة التعقيب المدلى بها من طرف الشركة المدعية بواسطة نائبها بتاريخ 2014/01/13 أوضح من خلالها ان الادارة المدعى عليها عجزت عن الادلاء بما يثبت ان الحكم التحكيمي خرق النظام العام ببته في مسائل تتعلق بتطبيق القانون الجبائي لاسيما بالنظر الى الاسئلة الحقيقية التي سبق لمحكمة التحكيم إثارتها و الجواب عنها في معرض الحكم الذي اصدرته و الذي تأكد بشكل صريح انه كان محل التزام تعاقدي ، الشيء الذي يجعل الحكم التحكيمي الصادر مكتسبا لحجية الشئ المقضي به ، و تكون العارضة تبعا لذلك محقة في طلبها الرامي الى تذييله بالصيغة التنفيذية .

و بناء على الاوراق الاخرى المدرجة بالملف .

وبناء على الاعلام بإدراج القضية بالجلسة المنعقدة بتاريخ 2014/02/25 .

و بناء على المناداة على الاطراف ومن ينوب عنهم،قررت المحكمة اعتبار القضية جاهزة و اعطيت الكلمة للسيد المفوض الملكي الذي اكد تقريره الرامي الى الاستجابة للطلب ،فتم حجز القضية للمداولة لجلسة يومه قصد النطق بالحكم الاتي نصه.

و بعد المداولة و طبقا للقانون

في الشكل :

حيث قدم الطلب مستوفيا لكافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا ، مما يجعله مقبول شكلا من هذه الناحية .

في الموضوع :

وحيث إن حاصل جوهر الطلب هو تذييل مقرر تحكيمي بالصيغة التنفيذية صادر عن محكمة التحكيم الدولية التابعة لغرفة التجارة الدولية بباريس بتاريخ 2011/12/05 في القضية عدد 16550/ن د في إطار نزاع ناشئ عن تنفيذ صفقة عمومية وشكل موضوع قرار إحالة من الغرفة الإدارية بمحكمة النقض بعد أن قضت في قرارها تحت عدد 2013/1/4/182 وتاريخ 2013/03/07 تحت رقم 241 بتأييد الحكم المستأنف الرامي إلى اختصاص المحكمة الإدارية للبت فيه طبقا للقانون على اعتبار أن النزاع يروم حول تنفيذ صفقة عمومية جزء منها مرتبط بالضرائب وأن أحد أطرافه الدولة المغربية وذلك استنادا لمقتضيات المادة 310 من قانون المسطرة المدنية الفقرة 4 التي تنص على أنه "يرجع اختصاص النظر في تذييل الحكم التحكيمي في دائرتها أو إلى المحكمة الإدارية بالرباط عندما يكون تنفيذ الحكم التحكيمي يشمل مجموع التراب الوطني ".

وحيث دفع الوكيل القضائي سواء من خلال مذكرته بعد الإحالة بتاريخ 17 يوليو 2013 أو المذكرة التعقيبية بتاريخ 2013/12/02 على أن الحكم التحكيمي موضوع طلب التذييل بالصيغة التنفيذية صدر في إطار نزاع ناشئ عن تنفيذ صفقة عمومية جزء منها مرتبط بالضرائب ، وهو ما يجعل تنفيذه مخالف للنظام العام استنادا لمقتضيات الفصلين 310 من ق م م المذكور الذي اعتبر "جميع النزاعات المالية الناتجة عن التصرفات الأحادية للدولة أو الجماعات المحلية أو غيرها من الهيآت المتعلقة باختصاصات السلطة المعنية يمكن أن تكون محلا للتحكيم باستثناء المتعلقة بتطبيق لقانون جبائي، وكذا الفصل 244 من المدونة العامة للضرائب الذي نص كذلك على أنه "بصرف النظر عن جميع المقتضيات المخالفة ... لا يمكن للنزاعات المتعلقة بتطبيق القانون الجبائي أن تكون موضوع تحكيم " مما يكون معه البت في هذا الجزء من النزاع من طرف محكمة التحكيم له ارتباط بالنظام العام .

وحيث رد نائب المدعية من خلال مذكرته بعد الإحالة على أن النزاع ينحصر أساسا حول خلافات مالية مردها عدم وفاء الإدارة المدعى عليها بالتزاماتها التعاقدية المتعلقة بتنفيذ الصفقة وأن المقرر التحكيمي غير مخالف للنظام العام رغم ارتباط جزء من النزاع بالضرائب ، سيما وأن الإدارة اختارت أثناء إبرام العقد أن يتم الاحتكام إلى مسطرة التحكيم لتسوية جميع الخلافات الناجمة عن تطبيق عقد الصفقة العمومية بما فيها الإعفاء الضريبي .

و حيث انه في هذا الصدد وباطلاع هذه المحكمة على المقرر التحكيمي المطلوب تذييله بالصيغة التنفيذية يتبين أن محكمة التحكيم بباريس وإن كانت قد أشارت في الفقرة 96 منه أن الأمر يتعلق بالتزام تعاقدي طبقا للمادة الرابعة من العقد التحكيمي طالما أن المتعاقد سيدفع الضرائب طبقا للقواعد والقوانين الوطنية والمعاهدات الدولية المتعلقة بمواضيع البرنامج ،فان ذلك لا يحول دو صلاحية هذه

المحكمة المطلوب منها تذييل المقرر المذكور بالصيغة التنفيذية من بسط رقابتها على مدى توفره على الشروط القانونية التي تخولها منح هذه الصيغة عبر إعادة فحص وقائع النزاع وربطها بالأسس والقواعد التي بني عليها المقرر التحكيمي من استخلاص النتائج عن ذلك وبيان ما إذا كانت فيه قواعد من شأنها المساس بالنظام الضريبي مما يحول دون منح الصيغة التنفيذية المطلوبة .

وحيث إنه واستنادا لذلك فإذا كان المقرر التحكيمي قد تضمن في جزء منه بعض البنود والمقتضيات التي لها علاقة مباشرة بتنفيذ عقد الصفقة عدد AH/03/2004 المبرم بين شركة سليني كونستروتوري ووزارة التجهيز و النقل و التي همت ديون واستحقاقات لفائدة الشركة المدعية للمبالغ المحكوم بها، وهو الجزء الذي لم تنازع فيه الإدارة المدعى عليها ، فانه بالمقابل تضمن بنودا وضوابط أخرى تعلقت أساسا بأحقية الشركة المدعية في استرجاع ديون ورسوم ضريبية وفقا لما جاء في البنود عدد 8 -9-10-12 من المقرر التحكيمي.

وحيث إنه وعطفا على ما سبق بسطه أعلاه، ولما كان الثابت من خلال المقرر التحكيمي موضوع طلب التذييل بالصيغة التنفيذية كون ما تضمنه من بنود تتعلق باسترجاع الرسوم والضرائب المفروضة على الشركة المدعية ، وبالتالي مساسه بقواعد النظام العام التي تم النص عليها في المادة 310 من قانون المسطرة المدنية التي جاء فيها " يمكن أن تكون النزاعات المالية المتعلقة بالتصرفات الأحادية للدولة أو الجماعات المحلية أو غيرها من الهيئات المتمتعة باختصاصات السلطة العمومية ما عدا المتعلقة بتطبيق قانون جبائي " وما جاءت به المـــــادة 46-327 من نفس القانون التي تنص على أنه "يعترف بالأحكام التحكيمية للدولة في المملكة إذا أثبت وجودها من يتمسك بها ، ولم يكن هذا الاعتراف مخالفا للنظام العام الوطني "مما يجعل الطلب الرامي إلى تذييل حكم المحكمين في الجانب المتصل منه بالمجال الجبائي غير قائم على أساس وأن محكمة التحكيم لم تكن على صواب عندما بتت في هذا الجانب لتعارض ذلك أيضا مع مقتضيات المادة 244 من المدونة العامة للضرائب الذي نصت على انه "بصرف النظر عن المقتضيات المختلفة ...لا يمكن للنزاعات المتعلقة بتطبيق القانون الجبائي أن تكون موضوع تحكيم " لمساسها بقواعد النظام العام المغربي ذات الارتباط بسيادة الدولة المغربية في تطبيق قوانينها.

وحيث ثبت للمحكمة من خلال ممارستها لرقابتها للحكم التحكيمي ومدى قابلية جميع أحكامه لإبرام اتفاق بشأن تسوية النزاع فيها ، أن مجموعة منها تتعلق بمبالغ ورسوم ضريبية وهي من قواعد النظام العام ولا يمكن أن تكون محل تحكيم للنزاعات المتعلقة بها لمساسها بالمبادئ الأساسية و القواعد العامة للمجتمع وتعارضها مع المصالح الجوهرية وذلك استنادا لمجموعة النصوص القانونية المثارة أعلاه، مما يتعين معه تبعا لذلك رفض الطلب في هذا الجزء المرتبط بالضرائب والرسوم المباشرة.

وحيث انه بخصوص أجزاء الحكم التحكيمي ذات الارتباط باستحقاق الشركة المدعية للمبالغ المحكوم بها في إطار الخلافات المتعلقة بتنفيذ أشغال الصفقة المبرمة بينها وبين الدولة المغربية ومدى أحقيتها في استخلاص هذه المبالغ ، وبالتالي عدم تعارضها مع قواعد النظام العام المغربي التي تحظر على محكمة التحكيم البت فيها

وذلك لما يتماشى مع مقتضيات عقد الصفقة وباقي قواعد قانون المسطرة المدنية المتعلقة بالتحكيم، فان ذلك يعني إن الطلب يبقى في هذا الجزء منه مؤسس قانونا ،ومن ثم ومادام ان المحكمة لها سلطة تذييل حكم التحكيم في جزء منه دون الآخر من خلال فصل الأجزاء الخاضعة للبطلان وذلك بما يتماشى مع مقتضيات الفقرة 3 من الفصل 36-327 التي تنص على أنه ".....ومع ذلك إذا أمكن فصل أجزاء الحكم الخاصة بالمسائل الخاضعة للتحكيم عن أجزائه الخاصة بالمسائل الخاضعة له ، فلا يقع البطلان إلا على الأجزاء الأخيرة وحدها" مما يجعل بطلان تنفيذ الحكم التحكيمي لا يمتد إلى الحكم برمته وإنما يقتصر على جزء منه والمتعلق بالأحكام التي تبت في الخلاف الناجم عن استرداد الضرائب والرسوم المتعلقة بتنفيذ أشغال الصفقة .

وحيث ترتيبا على ذلك يتعين التصريح بتذييل أحكام الحكم التحكيمي الصادر عن محكمة التحكيم الدولية التابع لغرفة التجارة الدولية بباريس بتاريخ 2011/12/5 بالصيغة التنفيذية باستثناء ما تعلق منها بالضرائب والرسوم المتعلقة بتنفيذ الصفقة .

وحيث يتعين تحميل رافع الدعوى الصائر .

المنطوق

وتطبيقا لمقتضيات المواد 3-5-7-8-36 من القانون رقم 90-41 والمادة 310- من ق م م والفصل 244 من المدونة العامة للضرائب.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة الإدارية علنيا ابتدائيا حضوريا :

في الشكل : بقبول الطلب

في الموضوع :الحكم بتذييل المقرر التحكيمي الصادر عن محكمة التحكيم الدولية التابعة لغرفة التجارة الدولية بباريس بتاريخ 2011/12/05 في القضية عدد 16550/ ن د، بالصيغة التنفيذية فيما يتعلق بالأحكام المتعلقة بالنزاع الناشئ على الاستحقاقات المتعلقة بتنفيذ صفقة العمومية ورفضه في الجزء المرتبط بالضرائب والرسوم وتحميل المدعية الصائر .

بهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه

الرئيس المقرر **كاتب الضبط**